

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٤٩ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن الأعياد والمناسبات الرسمية التى تعطل فيها وزارات ومصالح الحكومة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُضاف فقرة جديدة إلى عجز المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٩٣ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، نصها الآتى :

" ويجوز لرئيس مجلس الوزراء ، فى الأحوال التى يقدرها ، استبدال يوم آخر فى بداية أيام العمل بالأسبوع أو نهايته بأى من أيام العطلات المشار إليها " .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٨ يونية سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى